المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على المرافق العامة
Considered Interest in Criminalizing Assault on Public Facilities

طالبة – دكتوراه
اسراء فاضل كاظم
جامعة بغداد - كلية القانون
israa_fadel@uodiyala.edu.iq

أستاذ مساعد دكتور
سامر سعدون عبود العامري
جامعة بغداد - كلية القانون
Dr.samer@colaw.uobaghdad.edu.iq

الملخص

تعد المرافق العامة اكثر المؤسسات أهمية في الوقت الحاضر، لما لها من دور في تقديم الخدمات اليومية للمواطنين لسد احتياجاتهم، ومن ثم تساعد الدولة على التطور والتقدم في شتى المجالات الاجتماعية والاقتصادية وحتى الأمنية منها، كما ولها دور كبير في خلق بيئة يملئها الاستقرار والعيش الكريم.

وللأهمية الكبيرة للمرافق العامة امتدت يد المشرع الى حمايتها وتنظيمها في كثير من النصوص القانونية ففرد لها الكثير من النصوص سواء في القوانين التنظيمية أو حتى الجزائية، ولأن النصوص الجزائية أكثر النصوص القانونية أهمية لما لها من دور كبير في الحماية، فضلاً عن ارتباطها بحقوق الأفراد وحرياتهم، لذلك صار لزاماً البحث في تلك النصوص واستجلاء المصلحة من تشريعها لأن فلسفة المشرع في النصوص الجزائية هو مصلحتها.

وللوقوف على المصلحة المعتبرة في الجرائم الواقعة على المرافق العامة قسمنا البحث الى مبحثين، خصصنا المبحث الأول لبيان مفهوم المصلحة والمرافق العامة، أما المبحث الثاني وضحنا فيه المصلحة محل الحماية الجنائية للمرافق العامة.

الكلمات المفتاحية: المصلحة المعتبرة، المرافق العامة، النصوص الجزائية، مبدأ المساواة.

Abstract

Public utilities are the most important institutions at the present time, because of their great importance in providing daily services to citizens to meet their needs, and thus help the state to develop and progress in various social, economic and even security fields, and they also have a major role in creating an environment filled with stability and good life.

Due to the great importance of public utilities, the hand of the legislator extended to protecting and regulating them in many legal texts, so he singled out many texts for them, whether in regulatory or even penal laws, and because penal texts are the most important legal texts because of their great role in protection, as well as their connection to the rights and freedoms of individuals. Therefore, it became necessary to research these texts and clarify the interest in their legislation, because the philosophy of the legislator in penal texts is their interest.

In order to determine the interest considered in crimes committed against public utilities, we divided the research into two chapter the first to show the concept of interest and public utilities. As for the second topic, we explained in it the interest that is the subject of criminal protection for public utilities.

Keywords: Considered Interest, Public Utilities, Penal Texts, Principle of Equality.

مقدمة Introduction

أن النصوص الجزائية التي تناولت بالحماية المرافق العامة كثيرة ومتعددة سواء تلك التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات أو تلك التي وردت في القوانين الجزائية الخاصة مثل قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 أو وقانون العقوبات العسكري رقم (19) لسنة 2007، وقانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (14) لسنة 2008، أو غيرها من القوانين التنظيمية.

أولاً: أهمية الموضوع :Research Importance

تبرز أهمية البحث في تحديد مفهوم المصلحة المعتبرة في تجريم الأفعال التي تطال المرافق العامة وبيان أهم انواعها، فألى جانب النصوص العامة المتعلقة بحماية المرافق العامة، توجد نصوص أخرى تطال بالحماية مصالح أخرى ومنها مصلحة المرفق العام في تقديم الخدمات باستمرار وبشكل متساوي لجميع المواطنين، ومصلحة تطور المرفق العام.

ثانياً: إشكالية الموضوع: Problematic Topic

تتمثل الإشكالية في تحديد انواع المصالح محل الحماية الجنائية للمرافق العامة وبيان مدى تأكيد المشرع عليها في النصوص الجزائية.

ثالثاً: منهجية البحث Research Methodology

رأينا أن أنسب منهج نستعين به في بحثا هو المنهج التحليلي، سيما ونحن نقوم بكافة مطالب البحث وفروعه بتحليل نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

رابعاً: هيكلية البحث Structure of Search

سنقسم بحثنا على مبحثين سنخصص الاول لبيان مفهوم المصلحة والمرافق العامة، أما المبحث الثاني فسنوضح فيه المصلحة محل الحماية الجنائية للمرافق العامة.

المبحث الأول
Chapter One
مفهوم المصلحة المعتبرة والمرافق العامة
The Concept of Considered Interest and Public Utilities

للمصلحة في القانون الجنائي اهمية كبيرة كونها تشكل الاساس الذي يقوم عليه التجريم، لذلك نرى ان الانظمة القانونية للدول تركز على حماية مصالح المجتمع عن طريق تنظيم العلاقة بين افراد المجتمع وكذلك تمنع الاعتداء على المصالح المحمية

وتفصل في اي نزاع يحصل بين تلك المصالح، فالمشرع عندما يجرم افعالا معينة، فهو لا يجرمها لذاتها وانما يجرمها لكونها تشكل تهديداً او اعتداءً على المصالح المحمية قانوناً.

وللوقوف على مفهوم المصلحة المعتبرة والمرافق العامة، وسنقسم هذا المبحث على مطلبين، سنخصص الاول لمفهوم المصلحة، اما الثاني فسنتناول مفهوم المرافق العامة.

المطلب الاول
Section One
مفهوم المصلحة
The Concept of Considered Interest

المصلحة هي جوهر القانون وأساسه وللوقوف عليها بالتفصيل يجدر بنا بيان تعريفها وكذلك عناصرها لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، نوضح فيهما كلا من التعريف والعناصر.

الفرع الأول
First Branch
تعريف المصلحة
Definition of Interest

للمصلحة تعريفات متعددة حيث عرفها أهرنك بأنها "البحث عن اللذة والفرار من الألم وأن الهدف من النزوع الانساني ليس الفعل ذاته، بل الاشباع المستمد منه"[1]. وعرفها اخرون الى انها" الحاجة الى حماية القانون للحق المهدد بالاعتداء عليه والمنفعة التي يحصل عليها المدعي بتحقيق هذه الحماية"[2]، وتختلف المصلحة عن المنفعة، فالمصلحة هي اعتقاد الانسان بصلاحية الشيء لأشباع حاجة بحيث يكون هذا الاعتقاد مجرد حكم تقديري لتلك الصلاحية، فهي اعتقاد بتلك المنفعة وهذا التقدير اي (الحكم)هو مصلحة النفس الانسانية في ذات الشيء، في حين ان المنفعة هي صلاحية الشيء بالفعل لإشباع حاجة بصرف النظر عن الاعتقاد فيها، لذلك فالمصلحة تفترض اجراء حكمين:

ولهما: علاقي يربط ما بين المال والمنفعة حيث صلاحية الاول لتحقيق الثاني من الناحية المجردة. الثاني: تقييمي يربط من الناحية الواقعية بين الاموال والاشخاص لأن الاموال تنقلب الى مصالح في علاقتها بالإنسان وبقدر تمكنها من اشباع حاجته.[3]

.

إذاً يمكن تعريفها بأنها" الحكم التقييمي الذي يخلعه صاحب المصلحة على الوسيلة التي تشبع له حاجة بصورة مشروعة "ففكرة المال ذات طبيعة موضوعية تعتمد على جدارة المال لإشباع حاجات معينة، في حين ان المصلحة ذات طبيعة شخصية قوامها تقدير صاحب المصلحة لمدى صلاحية المال لإشباعها، لذلك المصلحة تختلف عن المنفعة وان كانت تقترن بها في كثير من الاحوال، فالمنفعة صلة الفائدة القائمة بين احد الاموال ونفس الانسان، في حين ان المصلحة هي اعتقاد بالفائدة وهذا الاعتقاد قد يكون مطابقاً للحقيقة أو مخالفاً لها[4]، فمنفعة الشيء تقوم على الاعتقاد الذي ينشأ عادة بعد التجربة بأن الشيء صالح لإشباع حاجة معينة، فهي أيضاً اعتقاد بالفائدة، لكنه اعتقاد عام استقر في نفوس الجماعات الانسانية كلها بشكل كامل وعمومية هذا الاعتقاد هي قوام اعتبارها هذا الشيء مالاً وبالتالي تحول هذه الصلاحية من مجرد اعتقاد الى صفة دائمة مستقرة في الشيء، اي صلة فائدة قائمة بالفعل بين ذلك الشيء ونفس الانسان، فالمال هو كل شيء ومن طبيعته ان يشبع حاجة انسانية ما والمنفعة هي صلة الفائدة القائمة بين المال ونفس الانسان وهذه الرابطة هي الاشباع الذي يحققه ذلك المال لحاجة من حاجات هذه النفس والمصلحة هي الاعتقاد بأن شيئاً ما مشبعة لحاجة ما، فالمصلحة اذاً اعتقاد بالمنفعة وليست المنفعة ذاتها[5]، لذلك المصلحة يجب ان تكون متوافقة مع حقيقتها وهي حالة موافقة بين المنفعة والهدف بمعنى ان المصلحة تتواجد عندما تكون متوافقة مع المنفعة.[6]

الفرع الثاني
Second Branch
عناصر المصلحة
Elements of Interest

بعد تعريف المصلحة في الفرع السابق يتضح ان لها ثلاثة عناصر وهي كلا من المنفعة والهدف بالإضافة الى حالة الموافقة بينهما وسنتكلم عنهما تباعاً:

اولاً: عنصر المنفعة

يقصد بالمنفعة اللذة او بمعنى اخر ما كان وسيلة اليها او دفع الالم، بمعنى اخر ان المنفعة هي اللذة تحصيلاً من جلب اللذة مباشرة والابقاء عليها من خلال المحافظة عليها عن طريق دفع المضرة واسبابها.[7]

والجدير بالذكر ان الفقيه (بنتام مؤسس المدرسة النفعية) هو الذي تبنى مبدأ المنفعة ومقياس المنفعة لديه هو اللذة الخالصة التي يحققها الفعل لعدد كبير من الناس وذلك يعتبر فضيلة اجتماعية تقاس به قيمة اي نظام او تشريع، أما العلامة (أهرنج) ذهب ابعد مما ذهب اليه الفقيه (بنتام)، فهي لم تعد البحث عن لذة الفرد وانما تحقيق التوازن

بين كل من المصلحة الفردية والمصلحة الاجتماعية مع الضغط على المصلحة الاجتماعية كهدف نهائي للقانون[8]، فالمنفعة إذاً تشكل العنصر الاول من عناصر المصلحة.

ثانياً: الهدف (اشباع حاجة)

العنصر الثاني من عناصر المصلحة هو الهدف المتمثل باشباع حاجة مادية او نفسية للإنسان يصل اليها عن طريق اللذة، ومثلما اختلف الفقهاء في اراءهم بخصوص المنفعة، اختلفت كذلك بخصوص الهدف الذي تسعى اليه المصلحة وهو اشباع حاجة مادية او معنوية، (فسقراط) يرى أن السعادة هي حالة توافق ما بين رغبات الانسان ورغبات الناس الاخرين، في حين ان المذهب الكلي يرى ان السعادة تتحقق من خلال الزهد والحرمان[9]، ووفقاً لتباين الآراء فأن هدف الانسان يتمثل في اتجاهين هما هدف الزهد وهدف اللذة، فهدف الزهد يتمثل في تحقيق الفضيلة بتغليب الانسان على هواه وتخليص نفسه من كل تأثير خارجي، في حين ان هدف اللذة يتمثل في تحقيق السعادة.

أما هدف القانون فيتمثل في اشباع الحاجات عن طريق تحقيق السعادة للإنسان ليس فقط عن طريق الفرد انما من خلال المجتمع ايضاً، بالتالي هذا يؤدي الى وجود توافق ما بين القانون والمصالح والقيم يتمثل في اعتبار ان المساس بأي مصلحة منها سوف يش...، لذلك ما يترتب على وجود الانسان في المجتمع هو اشباع حاجاته الاساسية، كالحياة والملكية والشرف وكذلك سلامة الجسم باعتبارها مرتبطة به شخصياً[10].

والجدير بالذكر أن اللذة والشعور بها لتحقيق الهدف المتمثل بإشباع حاجة، يختلف من فرد الى اخر بحسب شخصية كل فرد وميوله، فأحياناً تلاحظ ان لذة بعض الافراد تتمثل في ارتكاب فعل مجرم تحقق لهم الهدف، فاذا ما تحقق سيعود عليهم باللذة.

ثالثاً: الموافقة ما بين المنفعة والهدف

ويراد بالموافقة حالة الانسجام ما بين كل من المنفعة والهدف، فمتى ما كانت المنفعة متوافقة مع الهدف وجدت المصلحة، فالجريمة ظاهرة اجتماعية مركبة والقضاء عليها هو الهدف الذي يسعى المجتمع الى بلوغه، لذلك وجد العقاب كأنسب وسيلة للقضاء على الجريمة، فالعقوبة لها القدرة على تحقيق الهدف، ولذلك فأن هذا الامر أصبح منفعة، فكلما ظهرت حالة اجرامية كلما تحققت حالة الموافقة ما بين كل من المنفعة المتمثلة بالعقوبة وبين الهدف المتمثل في القضاء على الجريمة، بالتالي توجد مصلحة في ايقاع العقاب [11] ولابد أن تكون المنفعة أيضاً متوافقة مع القانون لأن القانون هو الضمان لتحقيق الغاية، وغايته تتمثل في تحقيق الظروف الملائمة للحياة الاجتماعية، ومن ثم اضفاء المشرع حمايته القانونية على المصالح التي يراها جديرة بالحماية

لتجنب الاعتداء عليها والمساس بها، والقانون هو الذي يعمل على تحقيق التوازن بين المصالح ويحقق الاستقرار الاجتماعي، بمعنى أدق أن المنفعة التي يجب ان تكون مشروعة، أي أن تكون متوافقة مع ما أقره المشرع ولا تخالفه، فعلى سبيل المثال نجد أن بعض الافعال تعود المنفعة الفردية على الافراد باعتبارها تشبع حاجاتهم كمن يتعاطى المخدرات باعتبارها تشبع حاجة المدمن لكن مع ذلك يبقى التعاطي فعل غير مشروع كونه مخالفاً للقانون ولذلك لا يعد مصلحة، لأنه مثلما قلنا حتى تعد الفعل مصلحة لابد ان يكون متفقاً مع ما اقره المشرع من قواعد، وتبدو أهمية المصلحة في كل نص تجريمي في تحديد نطاق التجريم لان المشرع لا يجرم الافعال من اجل التجريم بل لكونه وسيلة لحماية مصلحة معينة فاذا انتفت العلاقة بين الفعل والمصلحة القانونية زالت عن الفعل الصفة غير المشروعة([12]).

المطلب الثاني
Section Two
مفهوم المرافق العامة
The Concept of Public Utilities

شهد مفهوم المرفق العام تطوراً كبيراً، وارتبطت به مفاهيم كثيرة، مثل المصلحة العامة والسلطة العامة، واكدت عليه الكثير من المدارس، حيث انتقل مفهوم المرفق العام من مدرسة السلطة العامة باعتبار الدولة هي صاحبة السيادة الى مدرسة المرفق العام التي تتبنى معيار المرفق العام، وهذا التحول جاء في المرحلة التي تميزت بازدواجية القضاء، ولفكرة المرفق العام علاقة وطيدة بالقانون الاداري بوصفه فرع من فروع القانون، حيث استندت مدرسة المرفق العام على هذه الفكرة القانونية وعدتها كأساس لتحديد نطاق القانون الاداري وتطبيق أحكامه، وكذلك استند عليها لرسم مجال اختصاص كل من القضاء العادي والاداري، واعتبرت مدرسة المرفق العام الدولة بمثابة جسم خلاياه المرافق العامة، وتعد فكرة المرفق العام من اكثر المصطلحات القانونية غموضاً وأثارة للخلاف، خاصة فيما يتصل بدور هذه الفكرة في تحديد أساس القانون الاداري ومعيار تطبيقه نتيجة للغموض الذي يكتنف مدلول هذه الفكرة، وتحديد المقصود بها على وجه التحديد، وهو الأمر الذي أثار الكثير من الجدل الفقهي حول تحديد مدلوله وعناصره([13]).

ولبيان مفهوم المرافق العامة بشيء من التفصيل، سنقوم ببيان مدلول المرفق العام في الفرع الاول وبيان أهم عناصره في الفرع الثاني.

الفرع الأول
First Branch
مدلول المرفق العام
The Meaning of the Public Utility

لبيان مدلول المرافق العامة بصورة جلية ينبغي علينا بيان كلا من التعريف الفقهي والقانوني في نقطتين متتاليتين، سنخصص الاولى منه للتعريف الفقهي، ونترك الثانية للتعريف القانوني.

اولاً: المدلول الفقهي

تعد المرافق العامة من أبرز المفاهيم المهمة في القانون لارتباطها بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة بالدولة، وقيل بأن القانون الاداري بأنه قانون المرافق العامة، ويرى الفقيه (جيز) إن فكرة المرافق العامة هي الفكرة الأساسية المركزية للقانون الإداري([14])، ويلجأ الفقهاء عادة الى وضع تعريف المرفق العام بالاستناد الى معيارين أساسيين هما المعيار الموضوعي والمعيار العضوي ويختلفون في تعريفهم للمرافق العامة نظراً لاختلاف الزاوية التي ينظرون منها الى هذا المرفق، فبعضهم ينظر اليه من ناحية الشكل او الهيئة التي تديره، والبعض الاخر يركز اهتمامه على موضوع ونشاط هذا المرفق[15]، ومنهم من ركز في التعريف على المعيارين المادي والعضوي معا، فأصحاب المذهب الموضوعي عرفوا المرفق العام بأنه "النشاط الذي تتولاه الدولة أو الاشخاص العامة الاخرى مباشرة، أو تعهد به لأخرين كالأفراد والاشخاص المعنوية الخاصة ولكن تحت اشرافها ومراقبتها وتوجيهها، وذلك لإشباع حاجة ذات نفع عام تحقيقاً للصالح العام"[16]، كما عرفه الفقيه رونالد[17] بأنه" مشروع ذو نفع عام خاضع للهيمنة او الادارة العليا للحكام ويهدف الى اشباع حاجات عامة للجمهور بسبب عدم كفاية او عدم وجود مشروعات خاصة تحقق هذه الاغراض، ويخضع لحد الادنى من القواعد الخاصة" [18]أما بالنسبة للمعيار لعضوي (الشكلي) فيقصد به أن المرفق العام هو كل منظمة عامة تنشئها الدولة وتخضع لأدارتها بقصد تحقيق حاجات الجمهور، فعرفه الاستاذ دى لوبادير[19]بأنه "النشاط الذي تباشره السلطة العامة بقصد الوفاء بحاجات ذات نفع عام"[20]، والجدير بالذكر ان القضاء الاداري في فرنسا ومصر كان يتبنى التعريف العضوي الا ان احكامه تطورت وبدأ يأخذ بالمعنيين العضوي والموضوعي الى ان استقر على المعنى الموضوعي، لكن مع ذلك فأن هذا المفهوم على الرغم من استقلاليته فإنه لم يسلم - ومنذ القديم- من التداخل مع المفهوم العضوي وذلك لكون نشاط الادارة لا يمكن ممارسته آنذاك وفي غالب الاحوال الا في إطار هيئة عامة ادارية نقصد بها مرفق عام، ولكن تطور فكرة المرفق العام قضى على هذا التداخل وأصبح لكل مفهوم منهم

استقلاليته بالأخص عندما تدخلت الدولة في الميادين الاقتصادية ووجدت نفسها مضطرة إلى تحويل ممارسة بعض الانشطة ذات المصلحة العامة إلى بعض الأفراد والهيئات الخاصة، أما بالنسبة لفقهاء القانون الجنائي فلم نجد اي محاولة لتعريف المرفق العام من الناحية الجنائية على الرغم من العلاقة الوثيقة بين القانون الجنائي والمرفق العام، والمتمثلة ببسط القانون الجنائي حمايته على المرافق العامة، لذلك يمكننا ان نعرف المرافق العامة من الزاوية الجنائية بأنها (منظمة او جهة عامة مكلفة بتقديم خدمات مستمرة للمواطنين محمية بموجب القوانين الجنائية النافذة في حال تم الاعتداء عليها او الحاق الضرر بها).

ثانياً: التعريف القانوني:

لم يعرف المشرع سواء القانوني او الدستوري المرافق العامة سواء الادارية او غيرها، ولعل السبب في ذلك يرجع الى ان المرافق العامة قابلة للتطور والتغير حسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية للدولة واحتياجات الافراد، الا ان المادة (891) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 عرفت صورة من صور ادارة المرافق العامة الاقتصادية، وهي الالتزام اذ نصت على إنه "عقد الغرض منه ادارة مرفق عام ذي صفة اقتصادية ويكون هذا العقد بين الحكومة وبين افراد او شركة يعهد اليها باستغلال المرفق مدة محددة من الزمن بمقتضى قانون"، كما عرفت المادة الاولى من القانون رقم(11) لسنة 1974قانون التعديل السابع لقانون إدارة البلديات رقم (164) لسنة 1964المرافق العامة بانها " المشاريع التي تؤدي خدمات او منافع عامة وتتولى ادارتها الحكومة او احدى الهيئات التابعة لها ادارة مباشرة او غير مباشرة.

ومن ما سبق يتضح بأن المرفق العام هو ذلك النشاط الذي ترغب السلطة العامة إخضاعه إلى نظام قانوني يتميز فيه عن القانون الخاص الذي يحكم نشاط الافراد، وبعبارة أدق فإن مفهوم المرفق العام يحدد بناء على تطبيق قواعد القانون العام، هذا القانون الذي يسمح للإدارة ان تباشر نشاطها بكل ما يتطلب من استمرار واضطراد في تقديم الخدمات العامة للمواطنين دون اي اعتبار للعوائق الداخلية أو الخارجية التي تعيق عمل المرفق، أما بالنسبة التشريعات الجنائية سواء العراقية او المقارنة، نجد انها جاءت خالية تماماً من تعريف المرافق العامة والاموال العامة على الرغم من ان بعض القوانين الجنائية قد تطرقت الى مصطلحات ادارية اخرى كالموظف العام والمكلف بخدمة عامة، فصار هناك خلط كبير في تعريف كلا من المال العام والمرافق العامة خصوصاً بعدما عبّر المشرع في الفقرة (الاولى) من المادة (71) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 عن الأموال العامة بقوله "تعتبر اموالاً عامة

العقارات والمنقولات التي للدولة او للأشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون".

فمن نص المادة أعلاه يتضح بأن المال العام هو المال العائد للدولة أو لأحد اشخاص القانون العام وسواء كان ثابت او منقول ومخصصا لتقديم منفعة عامة سواء بشكل مباشر مثل الانهار او الارصفة او تلك المخصصة لخدمة المرافق العامة، فمهوم المال العام أشمل وأوسع من مفهوم المرفق العام فهو يشمل العقارات والمنقولات في حين ان المرافق العامة تكون قاصرة على الابنية والدوائر والعقارات العائدة للدولة وتكون مكلفة بتقديم الخدمات العامة للمواطنين بغض النظر عن طريقة ادارتها سواء كانت بواسطة اشخاص القانون العام او اشخاص القانون الخاص تحت رقابة واشراف الحكومة كالمدارس والجامعات والوزارات..الخ.

لذلك يمكننا القول بأن كل مرفق عام هو مال عام ولكن ليست جميع الاموال العامة مرافق عامة فالأبنية المدرسية على سبيل المثال هي مال ومرفق عام في ذات الوقت، لكن ما خصص داخل الابنية من اثاث مدرسي وكتب لخدمة المرافق العامة هي أموال عامة فكل التجهيزات والادوات التي تستعمل في ادارة وتسيير المرافق العامة هي أموال عامة بسبب تخصيصها لها وبغض النظر عن قيمتها سواء كانت كثيرة او قليلة، وبالرغم ان القوانين الجنائية جاءت خالية من تعريف المرافق العامة الا ان ذلك لم يمنعها من أن تضفي حمايتها الجنائية عليه، ومن خلال تتبع نصوص القوانين الجنائية نلاحظ مدى اهتمام المشرع الجزائي العراقي والمقارن بأفراد نصوص عديدة متعلقة بحماية المرافق العامة سواء في قانون العقوبات العراقي.. ومن

ما سبق يتضح بأن المرفق العام هو ذلك النشاط الذي ترغب السلطة العامة إخضاعه إلى نظام قانوني يتميز فيه عن القانون الخاص الذي يحكم نشاط الافراد، وبعبارة أدق فإن مفهوم المرفق العام يحدد بناء على تطبيق قواعد القانون العام، هذا القانون الذي يسمح للإدارة ان تباشر نشاطها بكل ما يتطلب من استمرار واضطراد في تقديم الخدمات العامة للمواطنين دون اي اعتبار للعوائق الداخلية أو الخارجية التي تعيق عمل المرفق.

فيمكننا ان نقول بأن المعنى القانوني للمرفق العام "هو نشاط يقصد به تحقيق المصلحة العامة ويكون في ذات الوقت خاضعاً لنظام قانوني خاص واستثنائي" فعندما نقول بأنه يخضع لنظام قانوني خاص بمعنى أن ادارته ومنازعاته يحكمها قانوني خاص بها يختلف عن تلك التي يخضع لها الممتلكات الخاصة بالأفراد.

الفرع الثاني
Second Branch
عناصر المرافق العامة
Utility Items

المرفق العام نشاط تمارسه أشخاص معنوية عامة او تعهد به الى اشخاص اخرين، فليس من المهم تحديد فكرة المرفق العام ان يكون النشاط صادراً عن هيئة عامة، وانما يكفي ان تتوفر فيه خصائص معينة، وان يكون الهدف من النشاط تحقيق المصلحة العامة، وان يتمثل هذا النشاط الذي يستهدف الصالح العام بإشباع الحاجات العامة وهي الحاجات التي يشترك في طلبها كل افراد المجتمع أو نسبة كبيرة منهم.[21]

أولاً: عنصر المصلحة.

الغرض الاساسي من إنشاء المرافق العامة هو تحقيق المصلحة العامة واشباع حاجات الافراد أو تقديم الخدمات العامة، وهذه الخدمات قد تكون مادية مثل تزويد الافراد بالكهرباء او الماء، وقد تكون خدمات معنوية كتوفير الأمن والعدل والصحة وغيرها من الخدمات، فينظر الى عنصر المصلحة العامة على انها الخدمة العامة التي تقدمها المرافق العامة للمواطنين والتي تعد ضرورية لإرضاء مصالحهم. [22]

ثانياً: عنصر السلطة العامة.

العنصر الثاني المكون للمرفق العام هو السلطة العامة بمعنى ان أنشاء المرفق العام وادارته أو الغائه مرتبط بالحكومة، سواء كانت الجهة التي تتولاه عامة او خاصة، فأنشائه يكون بإصدار قانون او بناءً على قانون يخول احد الجهات الرسمية انشائه، وفي فرنسا يكون الاختصاص بإنشاء المرافق العامة للسلطة التنفيذية، خاصة بعد صياغة دستور الجمهورية الخامسة لعام 1958 على اساس انه لم يذكر فيه ضمن اختصاص السلطة التشريعية التي عددتها المادة (الرابعة والثلاثون) من نفس الدستور المذكور باستثناء المرافق التي تنشأ نتيجة تأميم بعض المشروعات الخاصة أو اقامة طوائف جديدة من المؤسسات العامة [23].

اما بالنسبة لدستور جمهورية العراق لسنة (2005)، فعلى الرغم من أن المشرع لم ينص صراحة على أن انشاء المرافق العامة من اختصاص السلطة التنفيذية وحدها الا إنه يفهم من النصوص الدستورية ذلك بدليل ذكر في المادة 31(\اولاً) من الدستور المذكور (لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتعني الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية) ثم عاد ونص على اعطاء الجهات الخاصة صلاحية انشاء مؤسسات صحية عامة مع بقاء تلك الجهات خاضعة لإشراف ورقابة الدولة، فذكر في الفقرة ثانياً بأنه: (للأفراد

والهيئات انشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة وبإشراف من الدولة، وينظم ذلك بقانون).

ثالثا: وجود امتيازات السلطة العامة.

يتوجب لقيام المرافق العامة أن تتمتع الجهة المكلفة بإدارة المرفق العام بامتيازات غير مألوفة في القانون الخاص تلائم الطبيعة الخاصة للنظام القانوني الذي يحكم المرافق العامة، لكن هذا الشرط مختلف فيه بين الفقهاء لأن التطورات الاقتصادية وتشعب أنشطة الإدارة أفرزت إلى جانب المرافق العامة الإدارية مرافق عامة صناعية وتجارية تخضع في جانب كبير من نشاطها إلى أحكام القانون الخاص كما أن خضوع المرفق للقانون العام هو مجرد نتيجة لثبوت الصفة العامة للمرفق، ومن غير المنطقي أن تعرف الفكرة بنتائجها.[24]

غير أننا لا نتفق مع الرأي الذي أشرنا اليه آنفاً، لأن المرافق العامة الصناعية والتجارية وإن كانت تخضع في بعض جوانبها لأحكام القانون الخاص فأنها لا تدار بنفس الكيفية التي تدار بها المشروعات الخاصة، كما أن إرادة المشرع في إنشائها تضعها في إطار نظام قانوني غير مألوف، وإن لم تتضمن امتيازات غير مألوفة في القانون الخاص، ولذلك نرى ضرورة خضوع المرافق العامة لنظام قانوني متميز عن نظام القانون الخاص بسبب طبيعتها المتميزة، واستهدافها المصلحة العامة، ومن قبيل ذلك حقها في التنفيذ المباشر وحقها في استيفاء الرسوم. . ونرى أن ذكر العناصر المكونة للمرافق العامة في موضوع الحماية الجزائية لها فائدة حقيقة، لأن معرفة العناصر المتعلقة بالمرفق العام سواء ما تعلق بالمنفعة العامة أو السلطة العامة وامتيازاتها، سياسهم في اظهار المكانة المتميزة للمرافق العامة بتمييزها عن المشروعات الخاصة، ومن ثم يتوجب التأكيد على المشرع الجزائي بأن يفرد له حماية مختلفة عن بقية المشروعات الخاصة.

المبحث الثاني
Chapter Two
المصلحة محل الحماية الجنائية للمرافق العامة
The Interest is the Subject of Criminal Protection for Public Utilities

قلنا ان المصلحة هي جوهر الحماية القانونية التي نص عليها المشرع الجزائي سواء في الأنموذج القانوني المخصص للمرفق العام أو غيرها من النصوص الجزائية المذكورة في قانون العقوبات والقوانين الجزائية الأخرى، فكل نص يشكل نموذجاً

قانونياً يهدف الى حماية مصلحة معينة، فما يبرر التجريم هو الحاجة اليه فمتى ما كانت هناك حاجة للتجريم كان واجباً ويكون الحد منه تقصيراً من المشرع ([25])والنماذج القانونية التي تحمي المرافق العامة تتباين في المصالح التي تحميها، فنجد بعض النصوص الجزائية تؤكد على حماية مصلحة استمرارية المرفق العام في أداء الخدمات، في حين أن نصوصاً أخرى تهدف الى تنمية الخدمات وتطويرها ونصوصاً أخرى شرعت لضمان كفاءة المرفق العام في تقديمها للخدمة بشكل متساوي وضمان عدم التمييز بين المواطنين في حصولهم على تلك الخدمة، وبالكلام عن المصالح المحمية للمرافق العامة ارتأينا تقسيم هذا المبحث على مطلبين سنتناول في الاول حماية مصلحة استمرارية عمل المرفق العام وتطوره وسنوضح في المطلب الثاني حماية مصلحة تقديم الخدمات بشكل متساوي للأفراد.

المطلب الأول
Section One
حماية مصلحة استمرارية عمل المرفق العام وتطوره
Protecting the Interest of the Continuity of the Work of the Public Utility and its Development

للوقوف على حماية مصلحة استمرارية عمل المرفق العام وتطوره سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين سنخصص الاول لحماية مصلحة استمرارية المرفق العام وسنفرد الفرع الثاني لحماية مصلحة تطور المرفق العام وتجدده.

الفرع الأول
First Branch
حماية مصلحة استمرارية المرفق العام
Protect the Continuity Interest of the Public Utility

لاشك أن المشرع عندما جرم الاعتداء على المرافق العامة إنما كان لغايات محددة واحدى غايات المشرع هي حماية مصلحة المرفق العام في تقديم خدماته للجمهور بشكل مستمر، لأن تعطل المرافق العامة او انقطاعها في تقديم الخدمات بشكل مستمر سيؤدي الى حدوث اضطراب داخل المجتمع.

ومن السهل أن نرى مدى الارباك الذي سيحدث نتيجة لتعطل الخدمات المقدمة من المرافق العامة كالصحة والتعليم والكهرباء والماء وغيرها من الخدمات، لذلك فأن فقهاء القانون الاداري أجمعوا على أن استمرارية المرفق العام أولى القواعد التي تحكمه، ولذلك نجد تأكيدهم على قاعدة اساسية ومهمة الا وهي ضرورة استمرار

الموظف في وظيفته بعد تقديمه الاستقالة، ومن ثم ضرورة استمراره بواجباته المهنية على اكمل وجه حتى يتم الرد على طلبه بقبول الاستقالة المقدمة من قبله، وذلك تجنباً لحصول تعطل في سير المرفق العام وغيرها من القواعد الأخرى التي أكدت على هذا الجانب[26].

وضماناً لسير المرافق العامة بانتظام واطراد يتوجب منع الموظفين من الاضراب الذي يمنعهم من تأدية واجباتهم، بالرغم من أن هذا المنع سوف يتعارض مع حق الموظف في التعبير عن مطالبه اتجاه الادارة وكذلك يتعارض مع حق المواطن في التعبير الذي كفله الدستور[27].

لكن مع ذلك كان لزاماً على الادارة ان توازن بين ضمانات الموظفين وضمانات انتظام سير المرافق العامة، وبالتالي النتيجة ستكون بترجيح كفة المصلحة العامة المتمثلة بمنع الاضراب باعتباره المعرقل لسير المرافق العامة بانتظام واطراد على مصلحة الموظفين الخاصة[28].

ويتوقف تنظيم حق الاضراب على طبيعة وأهمية المرفق العام الذي يمثل ضرورة مهمة لأحتياجات الافراد اليومية ويعد أمر خطير ومن ثم يجب وضع القيود الكفيلة لمنع الخطر على حياة الافراد، بل ومنعه في بعض الحالات إذا أخل بالنظام العام وبحسب طبيعة المرفق العام[29].

ونجد المشرع العراقي ينص في قانون العقوبات في الفصل السادس الخاص بالجرائم الماسة بسير العمل على تجريم الاضراب ففي المادة (364) منه ضمن الفصل نصت على أن "يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظّف او مكلف بخدمة عامة ترك عمله ولو بصورة الاستقالة أو امتنع عمداً عن واجب من واجبات وظيفته أو عمله، متى كان من شأن الترك أو الامتناع أن يجعل حياة الناس أو صحّتهم أو أمنهم في خطر، أو كان من شأن ذلك أن يحدث اضطراباً أو فتنة بين الناس، أو إذا عطّل مرفقاً عامّاً"، والمصلحة من العقاب على الاضراب تتمثل بإلزام الموظف بالاستمرار بالوظيفة، لما يترتب على الاضراب من تعطيل مصالح الناس، فضلاً عن أنه يؤدي الى عرقلة سير المرافق العامة التي تقدم الخدمات العامة وتحقق الصالح العام.

في فرنسا، فقد كيفه الفقيه الفرنسي (H.CHARON) بأنه عمل غير مشروع وعده جريمة وخيانة امانة ترتكب من الموظف العام بحق المجتمع، فالموظف الذي يتولى وظيفة عامة، يكون مكلفاً بخدمة عامة لذلك لا يجوز له ان يترك العمل في المرفق من اجل مصلحة خاصة به، والا فأنه يعتبر منكراً للمصلحة العامة التي تعد من اهم واجبات الوظيفة[30].

وبالنسبة لموقف المشرع الفرنسي في قانون العقوبات لسنة (1811)، فقد ورد في المادتين (414) و(415) على الاضراب، وعاقب فيه كل شخص يقوم او يؤيد بالعنف او بالتهديد على وقف العمل، لكن بعد ذلك في (1864) صدر في فرنسا قانون عدل المادتين (414)و(415) وحصلت بموجب هذه التعديلات الموازنة بين العمال المضربين وبين العمال الذين لا يرغبون بالإضراب، الا انه جرم الاضراب في حالة التجاوز في استعماله.

وفي سنة (1971) صدر قانون يحظر كل نشاط او اتحاد بين العاملين اذا كان قصدهم الامتناع عن العمل، اما بالنسبة لاتجاه مجلس الدولة الفرنسي فأنه دائما ينظر الى الخطورة التي تهدد سير المرافق العامة من جراء الاضراب ومن ثم عده عمل غير مشروع ومخلاً بالالتزامات الوظيفية فهو اجراء خطير يعطل المرافق العامة بالتالي نجد مجلس الدولة الفرنسي يبيح فصل الموظف او فسخ عقده ولو لم يوجد نص بذلك، ولكن هذا يفهم من احكامه التي تسري على جميع موظفي الدولة وعمال المرافق العامة التي تدار بطريق الامتياز كحكمه في قضية ديهان عندما قرر وجوب تنظيم حق الاضراب الوارد في مقدمة دستور 1949.

اما بالنسبة لقانون العقوبات الفرنسي الجديد فقد ورد في المادة (431-1) على معاقبة كل من يعتدي على معاقبة كل من يعتدي على حرية العمل بالحبس لمدة سنة، وغرامة قدرها 15000 فرنك وهي ذات العقوبة المقررة لمن يعرقل تنفيذ الاشغال العامة، او عمل المرافق العامة.

وكذلك المشرع المصري جرم فعل الاضراب الذي من شأنه ان يؤدي الى تعطيل المرافق العامة، وتؤدي الى عدم تقديم خدماته بشكل مستمر للمواطنين اذا وقعت الجريمة من موظف أو مكلف بخدمة[31] ونص على ذلك في المادة (124) حيث اتجه فيها اتجاهاً مختلفاً عن موقف المشرع العراقي لأنه اشترط لتحقق جريمة الاضراب توافر ثلاثة اركان وهي: (1-ان يحصل اتفاق بين ثلاثة موظفين على الأقل بمعنى ان يحص تشاور ويترتب عليه ترك العمل 2-ان يكونوا الثلاثة موظفين او مستخدمين عموميين 3- ان يكون الترك بلا مبرر قانوني)، في حين ان المشرع العراقي في المادة (364) من قانون العقوبات عاقب على الاضراب واكتفى بوقوعه من شخص واحد، اما اذا وقع من ثلاثة اشخاص او اكثر وكانوا متفقين على ذلك او مبتغين منه تحقيق غرض مشترك او اكثر فيعد ظرفاً مشدداً للجرائم الماسة بسير العمل.

وجرمت التشريعات الجزائية كل الافعال التي من شأنها ان تضر بالمرافق العامة وتعطل سيرها التي تقع من الموظف العام باعتباره المؤتمن على الاموال والمصالح العامة بدليل تجريم المشرع المصري الاعتداء من الموظف العام في المادة

(116)مكرر من قانون العقوبات المصري، حيث نصت على أن : (كل موظف عام اضرعمداً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها او يتصل بها بحكم عمله او بأموال الغير او مصالحهم المعهود بها الى تلك الجهة، يعاقب بالسجن المؤبد، فإذا كان الضرر الذي ترتب على فعله غير جسيم عوقب بالسجن)، كما نصت المادة(117)مكرر عقوبات على حالة اخرى من حالات اتلاف وتخريب .الاموال

والمرافق العامة [32] والمشرع العراقي اتفق مع المشرع المصري في تجريم الاعتداء من الموظف العام، فنصت المادة 340 من قانون العقوبات بأنه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة احدث عمداً ضرراً بأموال ومصالح الجهة التي يعمل فيها او يتصل بها بحكم وظيفته او بأموال الاشخاص المعهودة اليه) و يستخلص من النص اعلاه ان المشرع اكد بتجريمه الاضرار على الاموال او المصالح العامة على غاية مهمة وهي استمرارية عمل المرافق العامة كون تلك المصالح والاموال ربما تكون مخصصة لمنفعتها اضافة الى انه لم يحدد الطرق التي تسبب ضرر بالأموال والمصالح العامة لذلك يتسع معنى النص ويشمل جميع حالات الاضرار بالأموال والمصالح العامة[33]، والمصلحة المتوخاة من النص تؤكد على مصلحة استمرارية المرفق العام وتشديد عقوبتها على الموظف لأن الموظف هو اداة الدولة في ادارة المرفق العام وقد منح الثقة التي تمكنه من ادارة وظيفته، لكنه استغل وظيفته في القيام بأفعال تؤدي الى تعطيل سير المرافق العامة.

كما اكدت التشريعات المقارنة في النصوص الخاصة بتجريم الاختلاس على مبدأ استمرارية المرافق العامة، فنص في المادة (112) من قانون العقوبات على " كل موظف عام اختلس اموالاً او اوراقاً او غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالسجن المشدد".

وقد سار على هذا النهج المشرع العراقي فنص في قانون العقوبات في المواد من (315-320) على تجريم الاختلاس، ورغم ان تلك النصوص تحمي مصالح اخرى مثل الوظيفة والاموال والثقة في التعامل مع المؤسسات الرسمية والدوائر الحكومية، الا انه مع ذلك نرى انه يمكن ان نستخلص من تلك النصوص حماية مصلحة استمرارية المرفق العام وتقديم خدماته العامة لافراد المجتمع عن طريق ردع الموظف من ارتكاب اي عمل من شأنه يسبب ضرر بالمال العام وتشجيعه على الاخلاص في اداء واجبات الوظيفة التي يشغلها بما يحقق الصالح العام لأن هذه الجرائم اذا ما حصلت، ستؤدي بالإضافة الى الاضرار بالوظيفة الى تعطيل سير

المرافق العامة كونها مخصصة لتقديم الخدمات العامة، مثل حالات اختلاس اموال مخصصة لمرفق عام خدمي.

وقد اتفق كلا من المشرعين المصري والعراقي على عّدها من الجنايات وجعل عقوبتها السجن لخطورتها ولما يترتب على ارتكابها من اضرار كبيرة. كما نجد تأكيد التشريعات الجزائية على حماية مبدأ استمرارية المرافق العامة من خلال تجريمها صور الاخلال بالعقود المبرمة مع الحكومة لما يترتب على هذا الاخلال من تعطيل لسير المرافق العامة ومن ثم منعها من تقديم خدماتها للجمهور، فتناول المشرع المصري هذه الجريمة في المادة (116) من قانون العقوبات وجعل عقوبتها الحبس وشددها الى السجن اذا كانت السلعة محل العقد، متعلقة بقوت الشعب واحتياجاته، كون هذا الاخلال قد يؤدي الى توليد خطراً عاماً، سيما وان هذه السلع هي لمنفعة الشعب ومن ثم تلحق ضرراً بالأفراد محتمل ان يكون جسيما.

اما المشرع العراقي فتناول هذه الجريمة ايضاً، فنص في المادة (336) من قانون العقوبات على: " يعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة اخل بطريق الغش او بأية وسيلة اخرى غير مشروعة بحرية وسلامة المزايدات والمناقصات المتعلقة بالحقوق او المؤسسات او الشركات التي تسهم الحكومة بها بنصيب ما، والتي تجريها الدوائر الرسمية او شبه الرسمية". فنلاحظ ان المشرع عد هذا النوع من الجرائم من الجنح بدليل العقوبة التي جعلها الحبس او الغرامة أو احداهما[34].

المشرع المصري ايضاً نص على هذه الصور في المادة (116) من قانون العقوبات وجعل عقوبتها الحبس وشددها الى السجن اذا كانت السلعة محل العقد، متعلقة بقوت الشعب واحتياجاته، كون هذا الاخلال قد يؤدي الى توليد خطراً عاماً، سيما وان هذه السلع هي لمنفعة الشعب ومن ثم تلحق ضرراً بالأفراد محتمل ان يكون جسيماً.

كما أكدت التشريعات الجزائية على مصلحة استمرارية الخدمة في النصوص الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة سواء الداخلي او الخارجي، وكذلك في النصوص الخاصة بجرائم الخطر وجرائم المخالفات.

وللتقليل من السلبيات الكبرى للإضراب ومنها تعطيل المرفق العام في تقديم خدماته للمواطنين، ندعو السلطات التنفيذية الى تبني مشروع الحكومة الالكترونية للفوائد الجمة التي تعود بالنفع على جميع فئات المجتمع ومنها اداءها للخدمات بشكل افضل ومستمر، فضلاً عن تأثرها بالإضراب سيكون بشكل أقل لأن اغلب الخدمات ستقدم بشكل الكتروني ومن ثم لا تتوقف بشكل اساسي على الكوادر البشرية التي يسبب اضرابها تعطيل في تقديم خدمات المرفق العام.

الفرع الثاني
Second Branch
حماية مصلحة تطور المرفق العام وتجدده
Protecting the Interest of Public Utility Development and Renewal

السلطات الادارية عادة تتولى تنظيم وادارة المرافق العامة بالوسيلة التي ترى انها مناسبة لانتظام سيرها بما يحقق المصلحة العامة، ولها صلاحية وضع القرارات والانظمة اللازمة لذلك، وبما ان المصلحة تتطور بتطور الزمن فالمرافق العامة كذلك لا بد ان تواكب التطور والتجدد من اجل امكانية تقديم خدماتها على اتم وجه، ويترتب على ذلك اختيار طريقة ادارة المرفق استجابة للتطورات الاجتماعية والتقنية والاقتصادية التي تؤدي الى اتساع نطاق الخدمات وتزايد احتياجات الافراد. ويتم تحقيق هذا الهدف من خلال تعديل النظام المتبع في ادارة المرفق العام والذي ربما وضع في ظروف معينة غير الظروف التي استجدت والتي تتطلب تعديله كاستعمال وسائل حديثة غير تلك التي تستعمل، أو من خلال تعديل القواعد الضابطة لسير المرفق العام دون التقيد بحقوق الافراد الخاصة التي ربما تتأثر بهذا التعديل، ولا يحد حريتها في هذا النطاق الا مقتضيات المصلحة العامة، وأيضا للسلطات الإدارية صلاحية الغاء المرفق العام دون أن يكون لأحد حق الاعتراض عليه.

ويترتب على قاعدة مواكبة المرفق العام للتطور اثاراً متعددة، منها صلاحية الادارة تعديل مراكز الموظفين العاملين فيها فلها صلاحية نقلهم او زيادة ساعات عملهم دون ان يكون لهم حق الاعتراض لأن علاقة الموظف بالدولة علاقة تنظيمية قانونية تحكمها القواعد التشريعية الخاصة بالخدمة المدنية.

والمشرع الجزائي أكد على مصلحة تطور المرفق العام من خلال العديد من النصوص التي وردت في قانون العقوبات منها تجريمه في الفقرة (الاولى) من المادة (329)" استغلال الموظف او المكلف بخدمة عامة وظيفته في وقف او تعطيل الاوامر الصادرة من الحكومة او احكام القوانين والانظمة او اي امر صادر من المحاكم او السلطة العامة او تأخيره تحصيل الاموال او الرسوم وجعل عقوبتها الحبس والغرامة او احداهما" ويفهم من نص التجريم حماية المشرع لمصلحة مواكبة المرفق للتطور والتغيير لأن استغلال الموظف لمنصبه وعدم استجابته للأوامر من شأنه ان يعطل سير المرفق ويعرقل تطوره سواء بشكل مباشر او غير مباشر، فضلاً عن تأكيدها على حماية استمرارية المرفق العام لأن المصلحتان مرتبطتان بعضهما ببعض، لأن اي تعطيل يلحق بالمرفق العام يكون من شأنه ان يؤدي الى تأخر تطور المرفق العام ومواكبته للتجدد والتغيير.

كما ورد في الفقرة (الثانية) من المادة اعلاه على: "يعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف او مكلف بخدمة عامة امتنع عن تنفيذ حكم او امر صادر من احدى المحاكم او من اية سلطة عامة مختصة بعد مضي ثمانية ايام من انذاره رسمياً بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم او الامر داخلاً في اختصاصه" فامتناع الموظف عن تنفيذ اوامر الحكومة من شأنه ان يعرقل تطور المرفق العام واستمراريته، لذلك نجد تأكيد المشرع الجزائي على تجريمه.

كما اكد في الفقرة (3) من المادة ذاتها على " تطبق العقوبات ذاتها على الموظف او الوكيل الرسمي الذي يسرح، ينزل درجة، ينقل، يهدد، يرهب، يميز ضد، يضايق، ينتقم بأي طريقة اخرى من اي شخص يبلغ او يتعاون مع لجنة النزاهة العامة العراقية او المفتش العام في الوزارة او ديوان الرقابة المالية العليا او اي جهة حكومية اخرى مختصة بالتحقيق وفضح الفساد واساءة التصرف من قبل المسؤولين عن المؤسسات العامة" والنص واضح وصريح على تأكيد المشرع بالدرجة الاساس على حماية مصلحة المرفق العام من التعطيل وحماية تطوره وتجدده.

ايضاً نص المشرع في المادة (330) من قانون العقوبات على "يعاقب بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة امتنع بغير حق عن اداء عمل من اعمال وظيفته او اخل عمداً بواجب من واجباتها نتيجة لرجاء او توصية او وساطة او لأي سبب غير مشروع".

ومن خلال تحليلنا للنصوص الجزائية نجد أن المشرع الجزائي اهمل الجرائم الالكترونية التي باتت تشكل خطراً كبيراً على المرافق العامة في أداء مهامها وتطورها، لذلك ندعو المشرع الجزائي وهو بصدد اطلاق مشروع تعديل قانون العقوبات الى عدم إغفال هذا الجانب وبيان أنواعها وأثارها المدمرة على المرافق العامة ووضع العقوبات الرادعة لها، ولكي يكون قانون العقوبات مواكباً لواقع المجتمع وتطوره. والجدير بالذكر ان أغلب النصوص التي سبق وان تناولناها في الفرع الاول المتعلقة بحماية مصلحة استمرارية المرفق العام هي في ذاتها تحمي حق المرفق العام في التطور والتجدد، لأن الاعتداء على المرافق العامة وتخريبها وتعطيلها عن اداء وظيفتها العامة سيكون قد منع المرفق العام من التجدد ومواكبة التطور، فالمشرع الجزائي يحمي بالنص الواحد مصالح متعددة، إلا انه بالتصنيف الذي تناولناه حاولنا ان نسلط الضوء على المصالح الجزائية المتعلقة بالمرافق العامة التي حاول المشرع الجزائي أن يضفي عليها حمايته بالرغم من تداخل بعض هذه المصالح.

المطلب الثاني
Section Two
حماية مصلحة المساواة في الانتفاع بخدمات المرفق العام
Protecting the Interest of Equality in the Use of Public Utility Services

لا شك أن مبدأ المساواة أمام القانون من المبادئ الدستورية المهمة التي نص عليها المشرع العراقي والتشريعات المقارنة، وقد نص عليه دستور جمهورية العراق 2005 ضمن الباب الخاص بالحقوق والحريات في المادة (14)منه حيث ذكر بأن: "العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي".

ومن صور المساواة التي يقرها الدستور والقانون، مساواة المواطنين في الانتفاع من الخدمات المقدمة من المرافق العامة، ولا يجوز التمييز بينهم من قبل الاشخاص القائمين على ادارة المرفق العام لأي سبب من الاسباب اذا استوفوا شروط الانتفاع بالمرفق العام، وكانت امكانات المرفق العام تسمح بتقديم الخدمة لكل من يريد الحصول عليها ممن تتوفر فيه شروط الانتفاع، أما اذا كانت امكانات المرفق العام محدودة فيجب وضع شروط موضوعية تسمح بالتنافس على قدم المساواة دون تمييز للحصول على الخدمات المقدمة من هذا المرفق[35].

ويعرف مبدأ المساواة بمبدأ مجانية المرفق العام ولا يقصد بالمجانية المعنى الحرفي للكلمة، انما يقصد به ان يتساوى جميع المواطنين في الانتفاع بالمرافق العامة وهذا المبدأ لا يتنافى بما تقوم به الدولة من فرض رسوم مقابل الحصول على خدمات المرافق العامة[36].

والمشرع العراقي قد أكد على حماية مبدأ المساواة في نصوص جزائية متعددة منها تجريمه للرشوة لخطورتها على النظام الاجتماعي كونها تؤدي الى الاخلال بالثقة التي يمنحها للسلطة العامة لأن الموظف المستغل لوظيفته بجعلها سلعة يتاجر بها، ومن شأنه ان يضعف ثقة المواطنين بالوظيفة العامة، وكذلك بالقائمين على ادائها، وهذا بلا شك سينعكس سلباً على المرافق العامة ايضاً، خصوصاً وانها ستؤدي الى انتفاء العدالة لأن مقدرة الافراد على دفع مبالغ مالية مقابل تحقيق مصالحهم ستختلف من شخص لأخر ومن ثم سيتمكن الافراد من ذي القدرات المالية المرتفعة من دفع المقابل لإنجاز معاملاتهم، أما الافراد ذوي الامكانيات المالية الضعيفة او المعدومة لن يتمكنوا من دفع المقابل، ومن ثم لا يستطيعون تحقيق مصالحهم او انجاز معاملاتهم[37]، فالرشوة تشوه لعلاقة تربط ما بين الدولة والموظفين والتي ينبغي ان تخضع للقانون وتهدف

تحقيق المصلحة العامة، وذلك عن طريق تصرف يستهدف المصلحة الخاصة لموظف منحرف[38]، فالتشريعات الجزائية نصت على تجريم الرشوة، فنص في قانون العقوبات المصري في المواد من (103-111) من قانون العقوبات المصري النافذ، بعدها جناية يعاقب مرتكبها بالسجن المؤبد والغرامة التي يصل مقدارها الى الف جنيه اذا طلب الموظف لنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعدا او عطية لأداء عمل من اعمال وظيفته [39]، كما عاقب المشرع المرتشي بنفس العقوبة اذا قبل او اخذ وعدا او عطية لأداء عمل يعتقد خطأ او يزعم انه من اعمال وظيفته او للامتناع عنه [40] وعاقب المرتشي بذات العقوبة (السجن المؤبد) ولكن ضاعف الغرامة الى الضعف اذا طلب الموظف العام لنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعدا او عطية للامتناع عن عمل من اعمال وظيفته او للإخلال بواجبات وظيفته او لمكافأته على ما وقع عن عمل وقع منه[41].

أما المشرع الجزائي العراقي فقد نص على جريمة الرشوة في المواد من (307-314) فنص على عقوبة خاصة بالمرتشي في المادة (307 و308) قانون العقوبات، ففي المادة (307) جعل عقوبة المرتشي السجن لمدة لا تزيد على (10)سنة او الحبس والغرامة على ان لا تقل عما طلب او اعطى او وعد به ولا تزيد باي حال من الاحوال على (500)دينار في حالة كون الموظف مختصاً اختصاصاً حقيقياً بالعمل[42] ونلاحظ بأن جريمة الرشوة من وصف الجناية باعتبار العقوبة الاشد التي نص عليها المشرع وهي السجن.

خاتمة
Conclusion

أولاً: الاستنتاجات

1. لم نجد أي محاولة فقهية لتعريف المرفق العام من الناحية الجنائية على الرغم من العلاقة الوثيقة بين القانون الجنائي والمرفق العام، والمتمثلة ببسط القانون الجنائي حمايته على المرافق العامة، لذلك حاولنا وضع تعريف المرافق العامة من الزاوية الجنائية بأنها (منظمة او جهة عامة مكلفة بتقديم خدمات مستمرة للمواطنين محمية بموجب القوانين الجنائية النافذة في حال تم الاعتداء عليها او الحاق الضرر بها).
2. كل مرفق عام هو مال عام ولكن ليست جميع الاموال العامة مرافق عامة فالأبنية المدرسية على سبيل المثال هي مال ومرفق عام في ذات الوقت، لكن ما خصص داخل الابنية من اثاث مدرسي وكتب لخدمة المرافق العامة هي أموال عامة فكل التجهيزات والادوات التي تستعمل في ادارة وتسيير المرافق العامة هي أموال عامة بسبب تخصيصها لها وبغض النظر عن قيمتها سواء كانت كثيرة او قليلة.
3. لم يعرف المشرع سواء القانوني او الدستوري ولا حتى الجزائي المرافق العامة سواء الادارية او غيرها، ولعل السبب في ذلك يرجع الى ان المرافق العامة قابلة للتطور والتغير حسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع واحتياجات الافراد.
4. تأكيد المشرع على حماية مصلحة استمرارية المرفق العام وحماية مصلحة تطور المرفق العام وتجدده فضلاً عن حماية مصلحة المساواة في الانتفاع بخدمات المرفق العام، في نصوص جزائية متعددة سواء بشكل صريح أم ضمني.

ثانياً: المقترحات

1. نقترح للتقليل من السلبيات الكبرى للإضراب ومنها تعطيل المرفق العام في تقديم خدماته للمواطنين، أن تتبني مشروع الحكومة الالكترونية للفوائد الجمة التي تعود بالنفع على جميع فئات المجتمع ومنها اداءها للخدمات بشكل افضل ومستمر، فضلاً عن أن تأثرها بالإضراب سيكون بشكل أقل لأن اغلب الخدمات ستقدم بشكل الكتروني ومن ثم لا تتوقف أعمالها بشكل اساسي على الكوادر البشرية التي يسبب اضرابها تعطيل في تقديم خدمات المرفق العام.
2. لاحظنا أن المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ أهمل الجرائم الالكترونية التي باتت تشكل خطراً كبيراً على المرافق العامة في أداء مهامها وتطورها، لذلك نقترح على المشرع الجزائي وهو بصدد اطلاق مشروع تعديل قانون العقوبات الى عدم إغفال هذا الجانب وبيان أنواعها وأثارها على المرافق العامة ووضع العقوبات الرادعة لها، لكي يكون قانون العقوبات مواكباً لواقع المجتمع وتطوره ومصالحه المعتبرة.

الهوامش

Footnotes

(1) ينظر: د.احمد محمد خليفة، النظرية العامة في التجريم، دار المعارف بمصر، 1959، ص14.
(2) ينظر: ابرار محمد حسين الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، 2014، ص9.
(3) ينظر: د.حسنين ابراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، المجلد (السابع عشر)، العدد (الثاني)، 1974، ص239.
(4) ينظر:د.كاظم عبدالله الشمري، تفسير النصوص الجزائية(دراسة مقارنة بالفقه الجنائي الاسلامي)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2001، ص234وص235.
(5) ينظر: د.رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية، مجلة الحقوق، السنة (السادسة)، العددان (الاول والثاني)، 1954، ص48
(6) ينظر:د.مجيد حميد العنبكي، اثر المصلحة في التشريعات، بدون دار نشر، 2002، ص20
(7) ينظر: د.نغم محمد علي الشاوي، المصلحة والخطأ المفترض في جرائم الخطأ، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، العدد (4)، 2022، ص7.
(8) ينظر: د.احمد محمد خليفة، المصدر السابق، ص105
(9) ينظر : محمد مردان علي البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2002، ص10.
(10) ينظر:محمد مردان البياتي، المرجع اعلاه، ص11.
(11) ينظر: د. مجيد حميد العنبكي، المصدر السابق، ص35
(12) د. كاظم عبدالله الشمري، دور المراكز غير الجنائية في التجريم والعقاب، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد (الثامن)، العدد (الثاني)، 2019، ص135.
(13) ينظر: د.سامي جمال الدين، اصول القانون الاداري، كلية الحقوق –جامعة الاسكندرية، بدون دار نشر، 1993، ص189.
(14) ينظر:د.هادي نعيم المالكي و أسراء فاضل الراشدي، التجاوز على المرافق العامة في القانون العراقي(بحث ميداني في حدود امانة بغداد)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون-جامعة بغداد، مجلد(32)، العدد(5)، 2019، ص89.
(15) ينظر: عبد العزيز بن ناصر محمد العيسى، الاعتداء على المرافق العامة (دراسة تأصيلية)، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2013، ص24.
(16) ينظر:د. مازن راضي ليلو، القانون الاداري، منشورات الاكاديمية العربية، الدنمارك، 2008، ص 68.
(17) رونالد دوركين: (11 ديسمبر 1931-14 فبراير 2013) فيلسوف وباحث امريكي في القانون الدستوري الامريكي، شغل منصب رئيس الفقه القانوني 1969 في جامعة اكسفورد، واستاذ في القانون والفلسفة في جامعة نيو يورك وجامعة لندن وكان من اكثر القانونيين الذين تم الاستشهاد بهم في القرن العشرين، مقال باللغة الانكليزية بعنوان Ronald Dworkin obituary، منشور على الموقع الالكتروني : https://web.archive.org/web/20190603073320/https://www.theguardian.com/law/2013/feb/14/ronald-dworkin، اخر زيارة 29-1-2022.
(18) ينظر: وضاح محمود رشيد الحمود، المرفق العام كمعيار لتحديد القانون الاداري، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، عمان، 1992، ص38.
(19) أندريه دي لوبادير (1910-1981) فقيه فرنسي، وكان محامياً واستاذ للقانون في جامعة القانون والاقتصاد والعلوم الاجتماعية في باريس وكان من ابرز فقهاء القانون الاداري، نبذة عن حياة

(André de ،Laubadère) منشور على الموقع الالكتروني http://worldcat.org/identities/lccn-n79077310/ اخر زيارة 22-12-2022

(20) ينظر:ربيع امينة، النظام القانوني للمرافق العامة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة العقيد اكلي محند اولحاج، الجزائر، 2016، ص8.

(21) ينظر:د.علي محمد بدير ود. مهدي ياسين و د. عصام البرزنجي، مبادئ واحكام القانون الاداري، العاتك، القاهرة، 2011، ص247

(22) Mouhamadou Ka، Module De Droit Administrtif، 2005، p39 .

(23)د.ماجد راغب الحلو، القانون الاداري،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،1996، ص407.

(24) ينظر: د.مازن محمد ليلو، المصدر السابق، ص.96.

(25) ينظر: د فراس عبد المنعم ود. الاء ناصر، سياسة التجريم في ظل تراجع المعايير الاخلاقية، بحث منشور في مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، الجزائر، المجلد (19)، العدد (4)، 2020، ص50.

(26) في العقود الادارية يكون المتعاقد ملزماً مع الادارة بمواصلة تنفيذ العقد حتى في صورة حدوث ظروف طارئة اثناء التنفيذ خارجة عن ارادته ولكنها مؤثرة في وضعه المالي ومحملة اياه اعباء غير محمولة عليه بمقتضى العقد، د محمد رضا جنيح، القانون الاداري، مركز النشر الجامعي، ط2، 2008، ص296.

(27) نصت في المادة (38) من دستور جمهورية العراق 2005 على أن : (تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب
اولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل
ثانياً : حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر
ثالثاً : حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون)

(28) لم تورد غالبية تشريعات العمل تعريف محدد للأضراب بين نصوصها، الا انه مع ذلك فقد عرفه الفقهاء بأنه "اتفاق عدة اشخاص على الامتناع عن العمل لسبب من الاسباب كإظهار السخط او السعي لتحقيق مطالب معينة مع تمسكهم بوظائفهم) وعرفه اخرون بأنه " امتناع الموظفين عن تأدية اعمال وظيفتهم بصفة مؤقتة تعبيراً عن عدم رضاءهم عن امر معين "، ينظر: منار جلال عبدالله النعيمي، الحماية الجزائية لمبدأ انتظام سير المرفق العام، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة تكريت، 2010، ص90

(29) ينظر:د. مصطفى سالم مصطفى، حق الاضراب لموظفي الدولة والقطاع الخاص في التشريع العراقي –دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية كلية القانون-جامعة بغداد، المجلد(37)، العدد(2)، 2022، ص94.

(30) ينظر: منار جلال عبدالله النعيمي، المصدر السابق، ص94.

(31) في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام في المادة (الاولى \ثانياً)، عرفت الموظف العام بأنه: (كل شخص عهدت اليه وظيفة داخلة في ملاك الوزارة، او الجهة غير المرتبطة بوزارة).

(32) (ان كل موظف عام خرب او اتلف او وضع النار عمداً في اموال ثابتة او منقولة او اوراق او غير ذلك للجهة التي يعمل بها او يتصل بها بحكم عمله او للغير من كان معهوداً بها الى تلك الجهة يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا ارتكبت احدى هذه الجرائم بقصد تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد(112مكرر) و(113) او لإخفاء اداتها ويحكم على الجاني في جميع الاحوال بدفع قيمة الاموال التي خربها او اتلفها او احرقها).

(33) جاء في قرار لمحكمة استئناف الكرخ الاتحادية بعدم شمول المتهمين (س وص) بقانون العفو العام المرقم 19 لسنة 2008 واعادة الدعوى الى محكمة الموضوع المختصة لإكمال الاجراءات، مع العلم ان الفعل المنسوب اليهم تم بتطبيق واحكام المادة (340) من قانون العقوبات العراقي والتي

تعاقب بالسجن والحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة احدث عمداً ضرراً باموال او مصالح الجهة التي يعمل بها، قرار رقم 1062،عفو،2009،في 15-10-2008،غير منشور

(34) في قرار لمحكمة الجنايات المركزية العراقية ذهبت فيه الى الحكم بالحبس لمدة سنة واحدة استناداً لأحكام المادة (336) على المدانين (س وص) وذلك بسبب عدم مطابقة السمن النباتي المتعاقد عليه مع المجموعة الاهلية للزيوت النباتية لمواصفات العقد المعتمد، حسب كتاب السيطرة النوعية المرقم (245 في 16-2-2005) مما سبب ضرراً للجهة التي يعملون بها
قرار رقم 1478 –ج1-في 14-5-2006، قرار (غير منشور).

(35) د. يحيى قاسم علي سهل، السهل في القانون الاداري اليمني، ط1، 2020، ، ص124.

(36) ينظر: احلام امال لباز، مبدأ المساواة وتطبيقاته في المرفق العمومي الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2016، ص24

(37) ينظر: د.جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، الناشر مكتبة السنهوري، 2011، ص87

(38) د.محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات القسم الخاص،ط4، دار النهضة، 2012، ص15

(39) المادة (103) نصت على :"كل موظف عمومي طلب لنفسه او لغيره أو قبل او اخذ وعداً او عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً، ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به"

(40) نصت المادة 103 مكرر على :"يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه او لغيره أو قبل أو اخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم انه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه"

(41) حيث نصت المادة (104) من قانون العقوبات المصري على: (كل موظف عمومي طلب لنفسه او لغيره أو قبل او أخذ وعداً أو عطية للامتناع عن عمل من اعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها او لمكافأته على ما وقع منه من ذلك يعاقب بالسجن المؤبد وضعف الغرامة المذكورة في المادة 103 من هذا القانون"

(42) حيث نصت المادة (307) من قانون العقوبات العراقي على": كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه او لغيره عطية او منفعة او ميزة او وعدا بشيء من ذلك لأداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه او الاخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس والغرامة على ان لا تقل عما طلب او اعطي او وعد به ولا تزيد بأي حال من الاحوال على خمسمائة دينار.

2- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس اذا حصل الطلب او القبول او الاخذ بعد اداء العمل او الامتناع عنه او بعد الاخلال بواجبات الوظيفة بقصد المكافأة على ما وقع من ذلك" اما اذا كان العمل لا يدخل في اختصاص الموظف ولكنه زعم ذلك او اعتقد خطأ فعقوبته تكون السجن مدة لا تزيد على (7) سنة او الحبس والغرامة على ان لا تقل عما طلب او اعطى او وعد به ولا تزيد بأي حال من الاحوال على (500) دينار م(308) من قانون العقوبات. فنص المشرع على عقوبة السجن مدة لا تزيد على (7) سنة او بالحبس اذا حصل الطلب او القبول او الاخذ بعد اداء العمل او الامتناع عنه او بعد الاخلال بواجبات الوظيفة بقصد المكافأة على ما حصل من الموظف م(307\2) ق.ع.

وايضاً عاقب الراشي والوسيط بذات عقوبة المرتشي في المادة (310) من قانون العقوبات، وبالمقابل فقد نص على اعفاء الراشي والوسيط من العقاب في حالات معينة جاءت بها المادة (311) من قانون العقوبات وهي حالات الاخبار عن الجريمة قبل اكتشاف السلطات امرها، اما اذا تم الاخبار بعد اكتشاف السلطات امر الجريمة وبعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيها، فأنه يعد عذراً مخففاً للعقوبة.

المصادر
References

أولاً: الكتب

i. د.احمد محمد خليفة، النظرية العامة في التجريم، دار المعارف بمصر، 1959.
ii. د.جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، الناشر مكتبة السنهوري، 2011.
iii. د.سامي جمال الدين، اصول القانون الاداري، كلية الحقوق –جامعة الاسكندرية، بدون دار نشر، 1993.
iv. د.ماجد راغب الحلو، القانون الاداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1996.
v. د. مازن راضي ليلو، القانون الاداري، منشورات الاكاديمية العربية، الدنمارك، 2008.
vi. د.مجيد حميد العنبكي، اثر المصلحة في التشريعات، بدون دار نشر، 2002.
vii. د محمد رضا جنيح، القانون الاداري، مركز النشر الجامعي، ط2، 2008.
viii. د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
ix. د.علي محمد بدير ود. مهدي ياسين و د. عصام البرزنجي، مبادئ واحكام القانون الاداري، العاتك، القاهرة، 2011
x. د.يحيى قاسم علي سهل، السهل في القانون الاداري اليمني، ط1، بدون دار نشر، 2020.

ثانياً: الرسائل و الاطاريح

i. ابرار محمد حسين الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، رسالة ماجستير، جامعة البصرة، 2014.
ii. د.كاظم عبدالله الشمري، تفسير النصوص الجزائية(دراسة مقارنة بالفقه الجنائي الاسلامي)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون- جامعة بغداد، 2001.
iii. محمد مردان علي البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، اطروحة دكتوراه، كلية القانون-جامعة الموصل، 2002.
iv. منار جلال عبدالله النعيمي، الحماية الجزائية لمبدأ انتظام سير المرفق العام، رسالة ماجستير، كلية القانون -جامعة تكريت، 2010.
v. عبد العزيز بن ناصر محمد العيسى، الاعتداء على المرافق العامة (دراسة تأصيلية)، رسالة ماجستير، مقدمة لجامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2013.

ثالثاً: الابحاث

i. د.حسنين ابراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، المجلد (السابع عشر)، العدد (الثاني)، 1970.
ii. د.رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية، مجلة الحقوق، السنة (السادسة)، العددان (الاول والثاني)، 1954.
iii. د فراس عبد المنعم ود. الاء ناصر، سياسة التجريم في ظل تراجع المعايير الاخلاقية، بحث منشور في مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، الجزائر، المجلد(19)، العدد(4)، 2020.
iv. د. كاظم عبدالله الشمري، دور المراكز غير الجنائية في التجريم والعقاب، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد (الثامن)، العدد(الثاني)، 2019.

v. د. مصطفى سالم مصطفى، حق الاضراب لموظفي الدولة والقطاع الخاص في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية كلية القانون-جامعة بغداد، المجلد(37)، العدد(2)، 2022.
vi. نغم محمد علي الشاوي، المصلحة والخطأ المفترض في جرائم الخطأ، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، العدد (4)، 2022.
vii. د.هادي نعيم المالكي و أسراء فاضل الراشدي، التجاوز على المرافق العامة في القانون العراقي(بحث ميداني في حدود امانة بغداد)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون-جامعة بغداد، مجلد(32)، العدد(5)، 2019.

رابعاً: الدساتير والقوانين

i. دستور جمهورية العراق سنة 2005
ii. دستور جمهورية مصر المعدل 2019
iii. القانون المدني العراقي رقم(40) لسنة 1951
iv. قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل رقم(111) لسنة 1969
v. قانون البلديات العراقي رقم(80) لسنة 1970
vi. قانون العقوبات المصري المعدل رقم (95) لسنة 2003

خامساً: القرارات القضائية

i. قرار محكمة استئناف الكرخ رقم1062، عفو، 2009، في 15-10-2008، (غير منشور).
ii. قرار محكمة الجنايات المركزية رقم 1478 –ج1-في 14-5-2006، (قرار غير منشور).

سادساً: المواقع الالكترونية

i. Dworkin obituary منشور على الموقع:
2019060307332https://web.archive.org/web/
ii. André de ،Laubadèreمنشور على الموقع الالكتروني:
http://worldcat.org/identities/lccn-n

سابعاً: المراجع الاجنبية

i. Mouhamadou Ka، Module De Droit Administrtif، 2005